ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل
اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل
من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي
الله عنهما يقول لم افقه اي لم افهم هذه اي الاخيرة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة تحريه
وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد
من هو لا الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال
ان يقولوا ذلك بارائهم لان هذا ليس مما يقال بالرأي
ويأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج وبالله
المستعان **باب من اجاب السائل باكثر**
وفي رواية ابن عساكر اكثر مما سأله فلا يلزم مطابقة
الجواب للسؤال بل اذا كان السبب خاصا والجواب عامًا
جاز واما ما وقع في كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب
ان يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم
الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدًا للحكم المسؤول
عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي وبالسند الى المولف
قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس **قال حدثنا ابن ابي**
ذئب بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن
عبد الرحمن المدني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله
عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري** محمد بن مسلم

كلام محـ

عن سالم

عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر بضم العين وهو والد
سالم **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما
عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان احدهما
عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر والآخر
عن آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
وفي بعض النسخ ح للتحويل وعن الزهري **ان رجلا**
لم اعرف اسمه **سأله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم**
بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة
فقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس بفتح الاول والثالث
ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية
والاول لابي ذر **القميص ولا العمامة** بكسر العين **ولا**
السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون **ولا ثوبا**
مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة
نبت اصفر من اليمن يصبغ **او الزعفران** وللاصيلي مسه
الزعفران او الورس **فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين**
وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطفا على فليلبس حتى
ان يكونا اي غاية قطعهما **تحت الكعبين** فان قلت
السؤال قد وقع عما يلبس فاجابه عليه الصلاة والسلام
بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه
الصلاة والسلام وفصاحته لان المروي من مخرج خلاف

Copyright © King Saud University